الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم بازاء الغنم ويجبر عليه اي على
الانفاق لايفاء حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على
هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة
وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات
عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على
الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي
في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لايكون محروما لا حقيقته بان يكون
محرزا للميراث لانه لايعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من اي
فقير له خال وابن عم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون
الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون
النفقة عليه لا نفقة مع الاختلاف دينا لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث
واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على
المسلم نفقة اخيه النصراني الا للزوجة فانها تجب باعتبار الحبس المستحق
بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح
الفاسد ولا الوطي بشبهة والاصول لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وفسرها النبي صلعم بحسن العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات
كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربي على
انفاق ابيه المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي
لا يستحقها للنهي عن برهم بقوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قا
تلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان
اتحدت ملتهم والفروع لان الفرع جزءه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة

نفسه

نفسه الذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستامن اما الاول
فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني فلعرضيته
ان يلحق بدار الحرب ببيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لان له ولاية
الحفظ في مال ولده الغايب اذ للوصي ذلك فللاب اولى لوفور شفقته
وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار
لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا
في التصرف مال الصغير ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد
الكبير بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة
فله الاستيفاء منه لا اي لا يجوز بيع الاب عرض ابنه لدين له اي
الاب عليه اي الابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها
بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة
ووجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو
ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فالمانع
له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل اقول لا اشكال اصلا
لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ
والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية
كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ
واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف
نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله في الظهور كيف خفي على من هو
بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال
الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محفوظ بنفسه فاذا باع
المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها ثم قال قلت الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)